

17 يوليو/تموز
2020
صادر عن لجنة الإدارة
الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر السادس للدول الأطراف
جنيف، 17-21 آب/أغسطس 2020
(من خلال إجراء مكتوب)

تقرير لجنة الإدارة بشأن أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بإدارة برنامج الرعاية

أولاً. مقدمة

1. في آب/أغسطس 2018، قرر المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على أن "تُقدّم لجنة الإدارة تقريراً عن أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مجال إدارة برنامج الرعاية خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف" (ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1).

2. ومن أجل إعداد تقريرها المقدم إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، قامت لجنة الإدارة بتحديث مسودة مصفوفة التقييم (ATT/CSP5/2019/MC/411/PM1.DrMatrix)، والتي قدمت إلى الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف لأغراض الإحاطة، من خلال إدراج المبادئ السبعة الواردة في المبادئ التوجيهية النهائية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP5/2019/SEC/530/SponProgRep) والذي سوف يشار إليه من الآن فصاعداً بعبارة 'المبادئ التوجيهية الإدارية' الذي اعتمده المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

3. وُزعت المسودة المحدثة لمصفوفة التقييم (ATT/CSP6/2020/MC/586/PM1.DrMatrix)، والتي سوف يشار إليها من الآن فصاعداً بلفظ المصفوفة) لمعلوماتية جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة قبل الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف في شباط/فبراير 2020، وقُدّمت أثناء الاجتماع ودُعي الحاضرون إلى تقديم التعليقات والمقترحات. ولكن لم ترد أي تعليقات أو مقترحات بشأن المصفوفة أثناء الاجتماع أو بعده. وبعد ذلك، أعدت لجنة الإدارة تقريرها إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في إدارة برنامج الرعاية باستخدام مصفوفة التقييم (انظر المرفق أ).

4. يسير البناء الهيكلي لهذا التقرير على نمط مصفوفة التقييم، والتي تحدد المهام التي يجب أن تقوم بها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (مقتطفات من المبادئ التوجيهية الإدارية)، ومعايير التقييم (وهي المشاركة والشمول والشفافية والموضوعية والمساءلة والكفاءة والفعالية) والأسئلة التي تستند إلى تلك المعايير. تنقسم المهام إلى أربعة أقسام، بترتيب ظهورها في مصفوفة التقييم: إدارة الأموال وإدارة عمليتي تقديم الطلبات والاختيار والإدارة الفنية والإدارة الشاملة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

ثانياً. أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

1. إدارة الأموال

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

إعداد مقترحات التمويل وإصدار دعوات للمساهمة في برنامج الرعاية حسب الاقتضاء، على أن تصدر مرة واحدة سنوياً على الأقل (الفقرات 7.أ و 10 أو مرتين سنوياً طبقاً لما تنص عليه الفقرة 10)، ويجب أن تتضمن هذه الدعوات ما تنص عليه الفقرة 11 والفقرة 12 من المبادئ التوجيهية.

5. أعدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مقترحات التمويل وأصدرت دعوات للمساهمة مرة واحدة سنوياً على الأقل. وُزعت المقترحات والدعوات في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2019 على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة مع تغطية جميع البعثات في جنيف ونيويورك، وعواصم كل منها. وبالإضافة إلى ذلك، تواصلت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مع عدد من الجهات المانحة المحتملة لإخبارهم عن أهداف برنامج الرعاية ومقترحات التمويل ولتشجيعهم على المساهمة.

6. وُزعت مقترحات التمويل ودعوات المساهمة قبل الاجتماعات بوقت كافٍ، أي قبل 12 أسبوعاً على الأقل قبل الاجتماع التحضيري الأول لدورة مؤتمر الدول الأطراف، حتى يتاح للدول الوقت الكافي للتنسيق والتدبير على المستوى المحلي ولضمان إتاحة التمويل للمندوبين المشمولين بالرعاية من أجل حضور جميع اجتماعات الدورة، بقدر ما يتيح التمويل. لتجنب الخلط، وُزعت مقترحات التمويل ودعوات المساهمة بصورة منفصلة عن وثائق المؤتمر. وفي الفترة القصيرة منذ تولي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، ساهمت 9 دول بمبالغ يصل مجموعها إلى 523,453.37 دولار أمريكي في برنامج الرعاية مما أدى إلى تحسين نطاق المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة وتنوعها.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

إنشاء حساب مصرفي منفصل مخصص لبرنامج الرعاية من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية (الفقرة 7.ب).

7. طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف، أنشأت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حساباً مصرفياً منفصلاً مخصصاً لبرنامج الرعاية في تشرين الأول/أكتوبر 2018. واتخذت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير أخرى لتيسير الشفافية في حسابات برنامج الرعاية وتدقيقها، بما في ذلك إنشاء إطار للمشاركة في تدقيق الحسابات مع شركة برايس ووترهاوس كوبرز، التي تتولى تدقيق حسابات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والتي عينها المؤتمر الثالث للدول الأطراف. سيكون التدقيق الأول لحسابات برنامج الرعاية، الذي تجريه شركة برايس ووترهاوس كوبرز، ويغطي دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، متاحاً بحلول المؤتمر السادس للدول الأطراف.

8. ومن بين تدابير الشفافية الأخرى التي اتبعتها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقديم الوضع المالي لبرنامج الرعاية في جميع اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة. ومن خلال ذلك، تظل الدول على دراية بالشؤون المالية لبرنامج الرعاية على مدار العام، وتُسجَع الدول التي لم تسهم بعد في برنامج الرعاية على المساهمة.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

تخصيص نسبة تصل إلى 8% من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (الفقرة 7.ج).

9. طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف، اقتصر التخصيص المالي لإدارة البرنامج على 8% أو أقل من إجمالي الأموال المتلقاة. خلال الدورتين الإداريتين للعامين السابقين، جرى الالتزام بهذا الحد بشكل صارم.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

تقديم تقارير شاملة بشأن حالة وتنفيذ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال مؤتمر الدول الأطراف وضمان إتاحة التقرير بصورة علنية على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (الفقرات 7.د و 20 و 21).

الاحتفاظ بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل سلسلة من اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف (الفقرة 13).

10. قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً بشأن حالة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف في آب/أغسطس 2019 (ATT/CSP5/2019/SEC/530/SponProgRep). كان التقرير الذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة شاملاً، ونتيجة لذلك لم تُطرح أية أسئلة أخرى بعد العرض التقديمي. بل صدرت بعض التعليقات الإيجابية بشأن برنامج الرعاية وإدارته. وُزِع تقرير أمانة على جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة قبل المؤتمر الخامس للدول الأطراف وأُتيح للجمهور على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة [https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_Report on the ATT Sponsorship Programme_EN/ATT_CSP5_Report on the ATT Sponsorship Programme_EN.pdf].

11. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقارير منتظمة بشأن حالة برنامج الرعاية إلى كل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة. وتعكس هذه المقترحات الأموال التي تلقاها برنامج الرعاية، وكيف استخدمت هذه الأموال وعدد المندوبين المشمولين بالرعاية.

2. إدارة عمليتي تقديم الطلبات والاختيار

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

وضع إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تشمل نموذج الطلب (الفقرة 8.أ).

12. وضعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة ونموذجاً لطلب التقديم. وتعتبر إجراءات برنامج الرعاية مناسبة وصادقة للمستخدم.

13. جريت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نهجين مختلفين للتعامل مع طلبات التقديم. فقد دُعي المندوبون، من خلال نموذج وعملية التقديم لدورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، إلى تقديم الطلبات لجميع اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في بداية الدورة. وبعبارة أخرى، طُلب منهم الإشارة إلى مدى رغبتهم في حضور الاجتماع التحضيري الأول و/أو الثاني، بالإضافة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (مع الإشارة بوضوح إلى عدم ضمان تقديم الرعاية لهم لحضور جميع الاجتماعات المختارة نظراً لتوقف هذا على إتاحة التمويل). وتضمنت مزايا هذا النهج ما يلي: كان على المندوبين تقديم الطلبات مرة واحدة فقط إلى عملية الاختيار بدلاً من ثلاث مرات (مُحتملة)؛ واستطاعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تخصيص الموارد والأماكن المتاحة وضمن التوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي على نحو أفضل، نظراً لإلمامها بشكل عام بَمَن يريد حضور اجتماعات معينة خلال الدورة بأكملها، وقد مكّنت بعض المندوبين من الحصول على تأشيرات دخول شَنِغين لفترات مطولة لمعرفتها بأنهم من المقرر حضورهم أكثر من اجتماع. ولكن عيب هذا النهج يكمن في تغير ظروف المندوب، في بعض الحالات قبل حلول وقت الاجتماع الثاني أو مؤتمر الدول الأطراف، على الرغم من إشارته إلى الرغبة في حضور جميع الاجتماعات في بداية الدورة، واضطرار دولته إلى ترشيح آخر ليحل محله أو إلغاء المكان المشمول بالرعاية تماماً. وبعبارة أخرى، يصعب على المندوبين/الدول في بعض الأحيان التنبؤ بما إذا كان المندوب سيكون في وضع يسمح له بحضور اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة قبل الاجتماع بوقت كاف.

14. بالنسبة لدورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، اعتمدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نهجاً مختلفاً يُدعى فيه المندوبون بتقديم الطلبات لحضور الاجتماع المقبل فقط (وليس جميع الاجتماعات). وأدى هذا إلى عدد أقل من التغييرات في المندوبين الذين حضروا الاجتماع (أو الاجتماعات) في نهاية الأمر، ولكنه لم يوفر نظرة شاملة على الدول التي تعترم حضور الاجتماعات، وطلب بعض المندوبين من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة العودة إلى النظام الأصلي - الذي يُمكنهم من التقدم بطلب لحضور جميع الاجتماعات من خلال نموذج تقديم واحد - نظراً لأنه يُيسر العبء الإداري من جانبهم (على سبيل المثال، لأنهم سيحتاجون للحصول على مذكرة شفوية واحدة تسمح لهم بالتقدم للحصول على الرعاية، بدلاً من ثلاث). ويعد هذا مجالاً مفتوحاً للنظر في المستقبل وقد تساعد التجارب الإضافية أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في التوصل لأفضل نهج.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وإصدار دعوة للتقدم لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مقدماً (ويُفضل قبل 3 أشهر من الاجتماع) لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (بحسب إتاحة أموال الرعاية) (الفقرة 8.ب).
الدعوة إلى تقديم طلبات الحصول على الرعاية مقدماً لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة عند إتاحة أموال الرعاية (الفقرة 15).

15. أعلنت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن إتاحة الرعاية وأصدرت دعوات للتقدم بطلبات إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة قبل 3 أشهر على الأقل من كل اجتماع أُنِيحت فيه الرعاية، وتحديدًا في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 04 شباط/فبراير 2019 و 05 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 07 شباط/فبراير 2020. ورُعت دعوات التقدم بالطلبات على نطاق واسع من خلال البريد الإلكتروني على البعثات في جنيف، ونيويورك وعلى المندوبين في عواصم الدول الأطراف والدول الموقعة. كما أعلن عن الدعوة لتقديم الطلبات من خلال الصفحة الإلكترونية لمعاهدة تجارة الأسلحة المخصصة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

اختيار المتقدمين بالطلبات لرعايتهم طبقاً للمبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (المرفق أ)، وإخطار الجهات المانحة بهذا الاختيار من خلال تمرير قائمة تصفية للنظر فيها قبل اتخاذ القرار النهائي (الفقرة 8 ج).

16. بالمقارنة بجهة إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة السابقة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، التي كانت تختار المتقدمين بالطلبات طبقاً لأولوية التقديم، نجحت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في تنفيذ الفحص المسبق لجميع طلبات الحصول على الرعاية التي تلقتها قبل الموعد المحدد. طبقت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة معايير الأهلية والاختيار المحددة في المبادئ التوجيهية الإدارية أثناء عملية التصفية المسبقة وفي إعداد قائمة التصفية التي تضم المؤهلين من مقدمي الطلبات.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

وضع مسودة قائمة منقحة لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على الرعاية لكل اجتماع تُتاح فيه أموال للرعاية وتميرير القائمة المنقحة إلى الدول التي أسهمت في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف، حين عُهد بالبرنامج إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (الفقرة 16).

17. شاركت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القائمة المنقحة التي تضم مقدمي الطلبات المؤهلين مع جميع الجهات المانحة التي قدمت مساهمات قبل الاجتماع المعني.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

تحديد مقدمي الطلبات الذين سيتلقون الرعاية، طبقاً لأية مدخلات من جهة مانحة أو جهات مانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تُتاح فيه أموال للرعاية، بناءً على القائمة المنقحة (الفقرة 17).

18. في حالة المساهمات المخصصة، استطاعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تضمن إنفاق المساهمات المخصصة طبقاً لشروط التخصيص التي وضعتها الجهات المانحة. وعند قيامها بذلك، تضع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في اعتبارها شروط التخصيص التي حددتها الجهات المانحة طبقاً لاتفاقيات الجهات المانحة المبرمة بين الجهات المانحة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ويؤدي التشاور مع الجهات المانحة قبل الاختيارات النهائية الامتثال إلى ضمان الامتثال لشروطها.

19. ويعتبر تواصل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مع الجهات المانحة مناسباً ومتسقاً مع متطلبات المبادئ التوجيهية الإدارية.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

[يجوز للجنة الإدارية أن تعين إحدى الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل التواصل مع الجهات المانحة الأخرى والمساعدة في تنسيق المدخلات المقدمة منها (منسق رعاية) (الفقرة 18)].

20. خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، لم تطلب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من لجنة الإدارة تعيين أحد الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل التواصل مع الجهات المانحة الأخرى والمساعدة في التنسيق معها. ويظل هذا الخيار متاحاً لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة إذا دعت الحاجة لذلك.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

تقديم خدمات إلى المندوبين المشمولين بالرعاية طبقاً للمدرج في البروتوكول المالي (المرفق ب)، وهي: تذاكر الطيران والإقامة والبدلات (البدلات اليومية) وبدلات المغادرة والوصول، وتقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء (الفقرة 9).

21. بناءً على التعليقات المتلقاة من متلقي الرعاية، قُدِّمت الخدمات التي تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى المندوبين المشمولين بالرعاية في الوقت المناسب وبفعالية وبطريقة تحقق كفاءة التكلفة. وفرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة رحلة طيران ذهاب وعودة في الدرجة الاقتصادية لجميع المندوبين المشمولين بالرعاية مع تقديم خيارات مختلفة لمسارات الرحلات الجوية للمندوبين حيثما كان فرق السعر لا يذكر. كما قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بحجز الإقامة لجميع المندوبين في فنادق 3 نجوم في جنيف على مقربة من أماكن الاجتماعات. منحت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة المندوبين المشمولين بالرعاية بدلاتهم اليومية نقداً في بداية كل اجتماع. وفي أثناء الاجتماعات التحضيرية، منحت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للمندوبين بدلات يومية أثناء 'يوم الإحاطة' للمندوبين المشمولين بالرعاية' الذي عقد في اليوم السابق للاجتماع الرسمي (انظر الفقرة 23). وبالنسبة للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بترتيبات لضمان تواجدها في الفندق الذي يقيم فيها المندوبون في فترة بعد الظهر من يوم الأحد الذي يسبق الاجتماع الرسمي من أجل توزيع البدلات اليومية على المندوبين والإجابة على أي أسئلة قبل بدء الاجتماع. كما ردت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التكاليف اللازمة لسفرهم نقداً، وتشمل رسوم إصدار تأشيرة الدخول، بمجرد تقديم الإيصالات.

22. تواصلت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضوح وفعالية وفي الوقت المناسب مع المندوبين المشمولين بالرعاية حتى نهاية فترة رعايتهم (انظر الفقرة 24). أرسلت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى جميع المندوبين المشمولين بالرعاية وثيقة تحتوي على معلومات لوجستية تتعلق بسفرهم وإقامتهم أثناء الاجتماعات، بالإضافة إلى نسخة من البروتوكول المالي الذي يضمه المرفق ب من المبادئ التوجيهية الإدارية. تضمنت المعلومات اللوجستية تفاصيل تتعلق بما يلي: الإقامة (مكان إقامة المندوبين متضمناً خرائط للموقع)؛ ورحلات الطيران؛ والوجبات؛ وبدل الإقامة اليومي؛ والانتقالات (كيفية الوصول إلى الفندق من المطار وكيفية الوصول إلى مقر الاجتماع من الفندق باستخدام المواصلات العامة أو سيراً على الأقدام)؛ وجدول الاجتماعات؛ ومقر الاجتماع؛ والوثائق (روابط إلى الصفحة الإلكترونية المتاحة من خلالها وثائق الاجتماع)؛ واللغة (معلومات تتعلق بالترجمة والترجمة الفورية أثناء الاجتماعات)؛ وتفاصيل الاتصال الخاصة بموظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

23. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة 'يوم إحاطة' للمندوبين المشمولين بالرعاية' لمدة نصف يوم قبل الاجتماعات التحضيرية. وأثناء 'يوم الإحاطة'، تلقى المندوبون المشمولون بالرعاية معلومات بشأن عملية معاهدة تجارة الأسلحة، وتسلموا نسخاً (باللغة التي اختاروها) من وثائق الاجتماع، وعرضت عليهم نظرة عامة على برنامج الرعاية واستحقاقاتهم، وأتيحت لهم فرصة لقاء رئيس المؤتمر والاستماع إلى آماله وتوقعاته للاجتماع المرتقب، وعرض عليهم ملخص لأعمال الفرق العاملة حتى الآن، وعرضت عليهم نظرة عامة لأهداف الاجتماع المقبل وغاياته ومجالات تركيز الفرق العاملة. وحيثما أمكن، طُلِبَ من أحد الرئيسين المشاركين للفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، أو من كليهما، أو من مُمَيَّسِّي الفرق الفرعية التابعة للفرق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أن يلقوا عروضاً تقديمية للمندوبين أثناء 'يوم الإحاطة'. ودعى المندوبون لتناول وجبة الغداء بعد 'يوم الإحاطة'، حيث أتيحت لهم فرصة الالتقاء ببعضهم وتوجيه المزيد من الأسئلة إلى موظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في بيئة غير رسمية.

24. وزرعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نموذج التعليقات على المندوبين المشمولين بالرعاية للحصول على انطباعاتهم وتعليقاتهم بشأن التنظيم والمحتوى الموضوعي ليوم الإحاطة. وفيما يتعلق بتنظيم يوم الإحاطة، حصلت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على تقييم قدره 4.89 (حيث يعبر الرقم '1' عن تقييم 'غير كافٍ والرقم '5' يعني 'ممتاز'). ومن ناحية التقييم الإجمالي للفعالية، أجمع المندوبون المشمولون بالرعاية الذين سلموا نموذج التعليقات على منح الفعالية '5' نقاط (حيث يعبر الرقم '1' عن تقييم 'غير كافٍ والرقم '5' يعني 'ممتاز').

25. استجابت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لحالات الطوارئ المشروعة. في حالة حدوثها للمندوبين المشمولين بالرعاية، في الوقت المناسب وبصورة صحيحة. على سبيل المثال، كان على أحد المندوبين المشمولين بالرعاية لحضور الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف في شباط/فبراير، وكان في حاجة للحصول على تأشيرة دخول إلى سويسرا، أن يسافر إلى بلد مجاور للحصول على فيزا شنغن. وقد قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بترتيب السفر والإقامة إلى البلد المجاور لكي يحصل المندوب المشمول بالرعاية على تأشيرة الدخول. وكان المندوب قد فهم أن أحد الزملاء قام بحجز موعد في القنصلية في ذلك البلد في صباح يوم الإثنين من الأسبوع السابق للاجتماع التحضيري، ولكن عند وصوله إلى القنصلية، أُبلِّغ بعدم حجز الموعد. تواصل المندوب المشمول بالرعاية على الفور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وتواصل موظفو الأمانة مع القنصلية في ذلك البلد، وشروحا الظروف واستطاعوا الحصول على موعد للمندوب صباح يوم الأربعاء بالإضافة إلى الإسراع في إصدار تأشيرة دخول شنغن.

26. وفي واقعة أخرى، تعرض أحد المندوبين المشمولين بالرعاية العائدين إلى وطنهم، بعد نهاية الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف في شباط/فبراير 2020، (وكان يمر عبر بلد ثالث) إلى تأخير سفره وإلغاء الرحلات

الجوية نتيجة انتشار فيروس كوفيد-19. وفي نهاية المطاف وُضع المندوب في الحجر الصحي في بلد المرور العابر لمدة 14 يوماً بعد فرض قيود على السفر من دولته أثناء عودته إلى وطنه. وظل موظفو الأمانة على تواصل وثيق مع المندوب أثناء الأزمة. وقاموا بترتيب الإقامة في اللحظات الأخيرة في دولتي المرور العابر وتأكدوا من امتلاكه القدرة المالية على دفع ثمن الوجبات، حتى استطاعت المنظمة التي يتبعها المندوبون من دعمهم أثناء فترة الحجر الصحي. وقد انطوى الدعم الذي قدمه موظفو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العمل لوقت متأخر لعدة ليالٍ (نتيجة فروق التوقيت) والعمل أثناء عطلة نهاية الأسبوع.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبعها مقدمو الطلبات (المرفق ج) (الفقرة 14).

27. أن يكون نموذج طلب التقديم واضحاً وصديقاً للمستخدم وأن يسهل الوصول إليه من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة قبل الاجتماعات المقبلة.

28. طبقاً لما سبقت الإشارة إليه في الفقرة 14، طلب العديد من المندوبين المشمولين بالرعاية من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة النظر في العودة إلى النظام الأصلي الذي يتيح للمندوبين التقدم بطلب الحصول على الرعاية لحضور جميع الاجتماعات من خلال نموذج تقديم واحد. وبخلاف ذلك، لم تتلق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أي طلبات أو مقترحات أخرى لتغيير صيغة نموذج طلب التقديم.

4. الإدارة الشاملة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

عُهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بصورة شاملة، ويشمل هذا إدارة أموال الرعاية، والمساعدة في اختيار المندوبين لرعايتهم، بالتشاور مع الجهات المانحة وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والإدارة الفنية (الفقرة 6).

29. حقق برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة الهدف الأساسي الوارد في الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية في ظل إدارة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (وهو: 'تعظيم نطاق وتنوع مشاركة الخبراء من الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يتسم الحوار وصنع القرار أثناء الاجتماعات بالتمثيل والمشاركة'). وحتى الآن، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الرعاية إلى 82 مندوباً من 58 دولة لحضور دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف الذي عقد في شباط/فبراير 2020. خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف، كان المندوبون المشمولون بالرعاية من أفريقيا (43%) ومن الأمريكتين (34%) وآسيا (11%) وأوروبا (4%) وأوقيانوسيا (8%) والرجال (56%) والنساء (44%).

30. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتوزيع نموذج التقييم العام على المندوبين المشمولين بالرعاية الذين حضروا المؤتمر الخامس للدول الأطراف لاستقاء تعليقاتهم بشأن برنامج الرعاية بصورة عامة. قام سبع وعشرون من بين 32 مندوباً من المندوبين المشمولين بالرعاية الذين حضروا المؤتمر الخامس للدول الأطراف بملء نموذج التقييم (في إطار من السرية). الأغلبية العظمى من المندوبين المشمولين بالرعاية الذين أتموا التقييم كانوا أكثر من راضين عن الدعم الإداري المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ويشمل ذلك عملية التقديم، والمعلومات اللوجستية المقدمة للمندوبين، والدعم المقدم للحصول على تأشيرة الدخول، والمستوى المجمل للدعم والتنظيم قبل المؤتمر وأثنائه.

31. عبر العديد من المندوبين المشمولين بالرعاية عن عدم الارتياح لاختيار الفندق وخيارات رحلات الطيران/مسار الرحلة المقدمة لهم. وعلى الرغم من محدودية القدرة على إجراء تغييرات أو تحسينات كبرى بمجرد تقديم خيارات الفندق ورحلة الطيران إلى المندوبين المشمولين بالرعاية، في ضوء تأكيد برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة على تحقيق فعالية التكلفة وضمان تمكين أكبر عدد ونطاق ممكن من المندوبين من الاستفادة من البرنامج، إلا أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تنظر حالياً في التعليقات والمقترحات التي قدمها المندوبون المشمولون بالرعاية.

32. أدارت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أموال الرعاية بطريقة فعالة من حيث التكلفة. على سبيل المثال، في الحالات التي عقدت فيها اجتماعات أخرى في جنيف قد حضرها نفس المندوبين قبل أو بعد اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (على سبيل المثال نظم مركز جنيف للدراسات الأمنية دورة تدريبية عن معاهدة تجارة الأسلحة عقدت في جنيف)، رحبت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بفرص إمكانية تقاسم التكاليف مع الجهة المستضيفة للفعالية الأخرى، حيثما أمكن. من ناحية أي مجالات أخرى لتحسين برنامج الرعاية. أدير برنامج الرعاية طبقاً للبروتوكول المالي الذي يتضمنه الملحق ب من المبادئ التوجيهية.

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها

تطبيق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة (الفقرة 19).

33. تُخضع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة برنامج الرعاية لتدقيق سنوي للحسابات وسوف تكون نتائج التدقيق المالي الذي أجرته شركة برايس ووترهاوس كوبرز للعام المالي 2019 متاحة قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف. وستكون نتائج التدقيق المالي للحسابات للعام المالي 2020 متاحة قبل المؤتمر السابع للدول الأطراف.

ثالثاً. الخلاصة

34. بناءً ما أُجري من تقييم قائم على الأدلة، ترى لجنة الإدارة أن إدارة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لبرنامج الرعاية تفي بالمعايير المحددة في المبادئ التوجيهية الإدارية. وتثق لجنة الإدارة في أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قد عُنيَتْ ببرنامج الرعاية وعملية معاهدة تجارة الأسلحة بشكل عام على أكمل وجه، وفي هذا الصدد تشجع اللجنة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على الاستمرار في إدارة برنامج الرعاية بفعالية، مع أخذ المبادئ السبعة في الاعتبار – المشاركة والشمول والشفافية والموضوعية والمساءلة والكفاءة والفعالية.

المرفق أ: المسودة المحدثة لمصفوفة التقييم التي تتضمن 7 مبادئ (المراجع: المرفق أ من ATT/CSP6/2020/MC/586/PM1.DrMatrix)

المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها [مقتطفات من المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة]	أسئلة تستند إلى معايير التقييم [مقتطفات من مسودة مصفوفة التقييم]	المشاركة	الشمول	الشفافية	الموضوعية	المساهمة	الكفاءة	الفعالية
إدارة الأموال								
إعداد مقترحات التمويل وإصدار دعوات للمساهمة في برنامج الرعاية حسب الاقتضاء، على أن تصدر مرة واحدة سنوياً على الأقل (الفقرات 7.10 أو مرتين سنوياً طبقاً لما تنص عليه الفقرة 10)، ويجب أن تتضمن هذه الدعوات ما تنص عليه الفقرة 11 والفقرة 12 من المبادئ التوجيهية.	هل أعدت مقترحات التمويل ونشرت دعوات المساهمة مرة واحدة سنوياً على الأقل؟			✓	✓			
	هل وُزعت دعوات تقديم المساهمات الطوعية بصورة موسعة؟	✓	✓					
	هل تواصلت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشكل إضافي مع الجهات المانحة المحتملة لإثراء عملية تطوير برنامج الرعاية ومقترحات تمويله؟		✓					
	هل وُزعت مقترحات التمويل ودعوات المساهمة قبل الاجتماعات بوقتٍ كافٍ حتى يتاح الوقت الكافي للدول للتنسيق المحلي والنظر فيها؟	✓	✓					
	هل وُزعت مقترحات التمويل ودعوات المساهمة بصورة منفصلة عن وثائق المؤتمر لتجنب الخلط؟	✓						
إنشاء حساب مصرفي منفصل مخصص لبرنامج الرعاية من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية (الفقرة 7.ب).	هل أنشأت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حساباً مصرفياً منفصلاً مخصصاً لبرنامج الرعاية؟			✓		✓		
	هل اتخذت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير إضافية لتيسير الشفافية في عمليات المحاسبة والتدقيق الخاصة ببرنامج الرعاية؟							
تخصيص نسبة تصل إلى 8% من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (الفقرة 7.ج).	هل اقتصر التخصيص المالي لإدارة البرنامج على 8% أو أقل من إجمالي الأموال المتلقاة؟	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تقديم تقارير شاملة بشأن حالة وتنفيذ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال مؤتمر الدول الأطراف وضمن إتاحة التقرير بصورة علنية على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (الفقرات 7.د و 20 و 21).	هل قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً بشأن حالة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال مؤتمر الدول الأطراف؟	✓		✓		✓		✓

الفعالية	الكفاءة	المساهمة	الموضوعية	الشفافية	الشمول	المشاركة	أسئلة تستند إلى معايير التقييم [مقتطفات من مسودة مصفوفة التقييم]	المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها [مقتطفات من المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة]
							هل كانت التقارير المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة شاملة؟ إذا لم تكن كذلك، فما هي المعلومات الناقصة؟ هل أتيحت تقارير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للجمهور على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؟	الاحتفاظ بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل سلسلة من اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف (الفقرة 13).
إدارة عمليتي تقديم الطلبات والاختيار								
							هل وضعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إجراءات للتقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة؟ هل أعدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نموذج طلب للتقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة؟ هل الإجراءات التي وضعتها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لتقديم الطلبات لبرنامج الرعاية مناسبة وصديقة للمستخدم؟	وضع إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تشمل نموذج الطلب (الفقرة 8.أ).
✓	✓			✓	✓	✓		
							هل أعلنت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن إتاحة الرعاية وأصدرت دعوات لتقديم الطلبات إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة قبل 3 أشهر على الأقل من كل اجتماع تتاح فيه الرعاية؟ هل نُشرت الدعوة لتقديم الطلبات على نطاق واسع؟	الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وإصدار دعوة للتقديم لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مقدماً (ويُفضل قبل 3 أشهر من الاجتماع) لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (بحسب إتاحة أموال الرعاية) (الفقرة 8.ب). الدعوة إلى تقديم طلبات الحصول على الرعاية مقدماً لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة عند إتاحة أموال الرعاية (الفقرة 15).
✓	✓			✓	✓	✓		
							هل تم تلقي نتائج التصفية المسبقة لجميع طلبات الرعاية قبل الموعد المحدد بأسلوب يتسم بالفعالية والكفاءة وفي الوقت المناسب؟	اختيار المتقدمين بالطلبات لرعايتهم طبقاً للمبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (المرفق أ)،
✓	✓					✓		

الفعالية	الكفاءة	المساهمة	الموضوعية	الشفافية	الشمول	المشاركة	أسئلة تستند إلى معايير التقييم [مقتطفات من مسودة مصفوفة التقييم]	المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها [مقتطفات من المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة]
✓			✓		✓	✓	هل طبقت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة معايير الأهلية والاختيار المحددة في المبادئ التوجيهية الإدارية أثناء عملية التصفية المسبقة وفي إعداد قائمة التصفية التي تضم المؤهلين من مقدمي الطلبات؟ [طلب أعداد المندوبين المشمولون بالرعاية من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مقسمة طبقاً للدول الأعضاء والدول الموقعة والدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة والاعتبارات الأخرى مثل التمثيل الإقليمي والنوع الاجتماعي ودور الدولة في عملية معاهدة تجارة الأسلحة.]	وإخطار الجهات المانحة بهذا الاختيار من خلال تمرير قائمة تصفية للنظر فيها قبل اتخاذ القرار النهائي (الفقرة 8ج).
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	هل شاركت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القائمة المنقحة التي تضم مقدمي الطلبات المؤهلين مع جميع الجهات المانحة؟	وضع مسودة قائمة منقحة لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على الرعاية لكل اجتماع تُتاح فيه أموال للرعاية وتمرير القائمة المنقحة إلى الدول التي أسهمت في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف، حين عُهد بالبرنامج إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (الفقرة 16).
✓		✓				✓	هل استطاعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ضمان إنفاق المساهمات المخصصة في المجالات التي خصصت لها؟ هل جرى التواصل مع الجهات المانحة بصورة ملائمة؟	تحديد مقدمي الطلبات الذين سيتلقون الرعاية، طبقاً لأية مدخلات من جهة مانحة أو جهات مانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تُتاح فيه أموال للرعاية، بناءً على القائمة المنقحة (الفقرة 17).
✓	✓			✓			[إذا تم التقدم بطلب، فهل تم التقدم به طبقاً لمدى الحاجة وفي الوقت المناسب، وهل أتيح للجهة المانحة القائمة بالتنسيق القياد بالدور بصورة مناسبة]	[يجوز للجنة الإدارية أن تعين إحدى الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل التواصل مع الجهات المانحة الأخرى والمساعدة في تنسيق المدخلات المقدمة منها (منسق رعاية) (الفقرة 18)].
الإدارة الفنية								
✓	✓			✓			بناءً على التعليقات المتلقاة من متلقي الرعاية، هل قدمت الخدمات التي تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى المندوبين المشمولين بالرعاية في الوقت المناسب وبفعالية وبطريقة تحقق كفاءة التكلفة؟	تقديم خدمات إلى المندوبين المشمولين بالرعاية طبقاً للمدرج في البروتوكول المالي (المرفق ب)، وهي: تذاكر الطيران والإقامة والبدلات (البدلات اليومية) وبدلات المغادرة والوصول، وتقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء (الفقرة 9).
✓	✓			✓		✓	هل تواصلت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضوح وفعالية وفي الوقت المناسب مع المندوبين المشمولين بالرعاية حتى نهاية فترة رعايتهم؟ هل استجابت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لأي حالات طوارئ مشروعة، في	

الفعالية	الكفاءة	المساءلة	الموضوعية	الشفافية	الشمول	المشاركة	أسئلة تستند إلى معايير التقييم [مقتطفات من مسودة مصفوفة التقييم]	المهام التي يجب على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة القيام بها [مقتطفات من المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة]
							حالة حدوثها للمندوبين المشمولين بالرعاية، في الوقت المناسب وبصورة صحيحة؟	
✓	✓			✓		✓	هل يتسم نموذج التقديم (المرفق ج) بالوضوح وسهولة الاستخدام؟ هل يمكن الوصول إليه بسهولة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؟	وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبناها مقدمو الطلبات (المرفق ج) (الفقرة 14).
الإدارة الشاملة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة								
✓							هل حقق برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة الهدف الأساسي الوارد في الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية في ظل إدارة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (وهو: 'تعزيز نطاق وتنوع مشاركة الخبراء من الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يتسم الحوار وصنع القرار أثناء الاجتماعات بالتمثيل والمشاركة')؟	عُهدَ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بصورة شاملة، ويشمل هذا إدارة أموال الرعاية، والمساعدة في اختيار المندوبين لرعايتهم، بالتشاور مع الجهات المانحة وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والإدارة الفنية (الفقرة 6).
✓							هل أدارت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أموال الرعاية بطريقة فعالة من حيث التكلفة؟	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	هل هناك مجالات خاصة ببرنامج الرعاية تتطلب تحسيناً؟ إن وجدت مثل هذه المجالات، فهل هناك توصيات محددة؟	
✓							هل أدير برنامج الرعاية طبقاً للبروتوكول المالي الذي يتضمنه الملحق ب من المبادئ التوجيهية؟	
		✓		✓			هل أخضعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة برنامج الرعاية لتدقيق سنوي؟	تطبيق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة (الفقرة 19).
